مجهول يقال له مرة النخعي ومرة الحنفي ما نعلم له رواية إلا هذه الكذبة و ليست مرفوعة بل وقفها على علي وكذبة أخرى في أن حد الخمر لم يسنه النبي انتهى .

وكلامه في هذا الفصل ينبئ عن قصوره في النقل فإن عمير بن سعيد وثقه يحيى بن معين و محمد بن سعد و حديثه فيما يتعلق بحد الخمر أخرجه البخاري في صحيحه ولا نعرف أحدا قدح في سنده قبله ولا جرح عمير بن سعيد ولا قال أنه مجهول